قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٩٠

بشـــأن الموافقة على اتفاق قرض لتمويل مشروع محطة كهرباء العريش بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٣/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانيه من المـــادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض لتمويل مشروع محطة كهرباء العريش بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى والموقع فى القاهرة بتاريخ١٩٩٠/٣/٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شـــوال سنة ١٤١٠ (٢٣ مايو سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ ذى القعـــدة سنة ١٤١٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٠

اتفاق قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وبنـك التنمـية الأفريقى

(مشروع محـطة كهرباء العـريش)

رقم : B / EGY / POW / ELC / 90 / 17

اتفاق هذا القرض (المسمى فيما بعد « هذا الاتفاق ») قد تم ابرامه فى يوم ٧ مارس ١٩٩٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية المسمى فيما بعد (المقترض) وبنك التنمية الافريقى (المسمى فيما بعد « البنك ») •

حيث أن المقترض قد طلب من البنك تمويل التكلفة الأجنبية لمشروع محطة كهرباء العريش (وتسمى فيما بعد « المشروع ») كما تم وصفه بملحق هذا الاتفاق وذلك بتقديم قرض بالمبلغ الوارد فيما بعد •

ولمـا كان المشروع يعد ممكنا من الناحية الفنية ومجديا اقتصاديا على أن تكون هيئة كهرباء مصر هى الجهة المستفيدة والمنفذة له ، وافق البنك وفق ماسبق، على تقديم القرض للمقترض •

لذلك فقد وافق الطرفان على الأحكام التالية :

(المـادة الأولى)

شروط عـامة ـ تعـاريف

بند ١ ـ ١ ـ شروط عـامة :

يقبل الطرفان جميع الأحـكام والشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض وضمان البنك المؤرخة ٨ أبريل ١٩٧٤ (المسماه فيما بعد « الشروط العـامة ») والتى تعتبر جزء لايتجزأ من هذا الاتفاق •

بند ١ ـ ٢ ـ تعـاريف :

يكون للمصطلحات بهذا الاتفاق نفس المعانى الواردة فى الشروط العـامة الموضحة قرين كل منها ، وذلك ما لم يقتضى سياق النص خلاف ذلك .

(المـادة الثانية)

القرض وأغراضه

بند ٢ ـ ١ ـ مبـلغ القـرض :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض من موارده العادية مبلغا بعملات مختلفة قابلة للتحويل بخلاف عملة المقترض لا يتجاوز ثلاثة وخمسون مليون وخمسمائة وثلاثون ألف وحدة حسابية (٥٣ر٥٣٠ر٠٠٠ وحدة حسابية) (وتعريف الوحدة الحسابية موضح فى المـادة ٥ (١) (ب) من اتفاقية انشاء البنك) .

بند ٢ ـ ٢ ـ الغرض :

يهدف القرض الى تمويل التكلفة الكلية بالعملات الأجنبية للمشروع .

(المـادة الثالثة)

سـداد أصل القرض ـ الفائدة ـ عمولة الارتباط
عمولة ارتباط خـاص وتواريخ السـداد

بند ٣ ـ ١ ـ سـداد أصل القرض :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض خلال ٢٠ عاما (عشرون عاما) تشمل فترة سماح ٥ سنوات (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ هذا الاتفاق وذلك على ٣٠ قسط (ثلاثين قسطا) نصف سنوى متساوى ومتتالى ، ويستحق سـداد القسط الأول فى أول مارس أو أول سبتمبر أيهما يلى مباشرة تاريخ انقضاء فترة السماح .

بند ٣ ـ ٢ ـ الفـائدة :

يدفع المقترض فائدة بمعدل ٤١ر٧٪ (سبعة وواحـد وأربعين من المـائة فى المـائة) سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٣ ـ ٣ ـ عمولة الارتباط :

(أ) يدفع المقترض للبنك عموله ارتباط بمعدل (١٪) (واحد فى المائة) سنويا على الجزء غير المسحوب من القرض ، ويبدأ حساب هذه المصاريف بعد (خمسة وأربعين يوما) (٤٥ يوما) من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

(ب) تدفع عمولة الارتباط المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية وكذلك عمولة أى ارتباط خاص قد يبرمه البنك طبقا للبند ٥ ـ ٨ من الشروط العامة، بالعملة التى يحددها البنك .

بند ٣ ـ ٤ ـ تواريخ السداد :

يسدد أصل القرض والفائدة وعمولة الارتباط كل نصف سنة فى أول مارس وأول سبتمبر من كل عام .

(المادة الرابعة)

المسحوبات واستخدام المبالغ المسحوبة

بند ٤ ـ ١ ـ المسحوبات :

يقوم البنك بدفع مبلغ القرض وفقا لنصوص هذا الاتفاق والشروط العامة والأغراض الواردة بهذا الاتفاق وذلك لمواجهة المصروفات التى تتم فيما يتعلق بتكافة السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يتم تمويلها بموجب هذا الاتفاق.

بند ٤ ـ ٢ ـ آخر موعد لطلب أول سحب :

تحدد يوم ٣١ يناير ١٩٩١ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه بين المقترض والبنك لأغراض البند ١٩ ـ ١ من الشروط العامة .

بند ٤ ـ ٣ ـ آخر موعد لآخر سحب :

تحدد يوم ٣٠ يناير ١٩٩٦ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه بين المقترض والبنك لأغراض البند ٦ ـ ٣ من الشروط العامة .

بند ٤ ـ ٤ ـ استخدام المسحوبات :

يستخدم المقترض المبالغ المسحوبة من حساب القرض فى الأغراض التى سحبت من أجلها .

(المادة الخامسة)

الشروط السابقة على أول سحب وشروط أخرى

بند ٥ ـ ١ ـ شروط سابقة لأول سحب :

بالاضافة الى البند ٥ ـ ٢ من الشروط العامة فان البنك غير ملزم باتاحة أول سحب الا بعد قيام المقترض بما يلى :

١ ـ تقديم تعهد من الهيئة بادراج الاعتمادات اللازمة بصفة منتظمة فى موازنتها السنوية لتمويل حصتها فى تكلفة المشروع الواردة بالخطة المالية .

٢ ـ تقديم تعهد من الهيئة لمواجهة كافة الزيادات فى تكلفة المشروع .

٣ ـ تقديم تعهد بعدم استخدام حصيلة القرض لسداد الرسوم والضرائب المختلفة المتعلقة بالسلع والخدمات المطلوبة لتنفيذ المشروع .

٤ ـ ابرام اتفاق قرض فرعى يكون مقبولا لدى البنك ، لاعادة اقراض حصيلة القرض للهيئة بنفس شروط هذا الاتفاق .

٥ ـ قيام الهيئة بانشاء وحدة لتنفيذ المشروع وتدار بواسطة مدير المشروع، ومهندسين ميكانيكيين وكهربائيين ومدنيين ، ومحاسب ، بالمؤهلات والخبرة المطلوبة للبنك ، مع المساعدين اللازمين لوحدة تنفيذ المشروع .

٦ ـ موافاة البنك بالاثبات الكافى بسداد القسط الثانى والبالغ ٥٠ مليون جنيه للهيئة وذلك لأداء جزء من المتأخرات القائمة ، وتوجيه الهيئة لموافاة البنك فى خلال ٦ شهور من توقيع القرض بخطة العمل التى تنتهجها لتحصيل متأخراتها وبما يحقق تخفيض هذه المستحقات الى ما يعادل ثلاثة شهور من المبيعات بانتهاء السنة المالية ٩٢ ـ ١٩٩٣

٧ ـ تقديم تعهد يؤكد قيام الهيئة باستكمال انشاء خطوط الربط (٢١٥ك٠م بقدرة ٢٢ ك٠فولت) حتى أكتوبر ١٩٩٣

٨ ـ تقديم تعهد بالموافقة ـ دون توان ـ بتطبيق الزيادات فى التعريفة التى توصى بها الهيئة وذلك لضمان السلامة المالية للهيئة .

٩ ـ موافاة البنك بالاجراءات المناسبة المطلوبة طبقا للبند ٥ ـ ٣ (ب) ، (جـ) من هذه المادة .

١٠ ـ موافاة البنك بقائمة السلع والخدمات المقرر تمويلها من موارد القرض .

بند ٥ ـ ٢ ـ شروط أخرى :

يتعهد المقترض بما يلى :

١ ـ موافاة البنك فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يونيو ١٩٩١ بنسخة من دراسة التعريفة الجديدة التى يتم اعدادها حاليا لمراجعتها والتعليق عليها وتنفيذ التوصيات بالتشاور مع البنك طبقا لجدول زمنى لضمان السلامة المالية للهيئة .

٢ ـ قيام الهيئة بموافاة البنك بتقرير نصف سنوى عن موقف الأرصدة المستحقة على فئات المستهلكين ومتضمنا الاجراءات المتخذة لتحسين الموقف .

٣ ـ قيام الهيئة باعداد وموافاة البنك خلال ستة شهور من تاريخ القرض ببرنامج التدريب بالداخل والخارج للوظائف الادارية الدنيا والمحاسبين والقائمين باعداد الفواتير والتحصيل وذلك لمراجعته .

٤ ـ اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحسين موقف السيولة طويلة الأجل للهيئة بحيث يتم تخفيض نسبة الدين لرأس المال حتى تصل الى ٢ فى نهاية العام المالى ٩٢ ـ ١٩٩٣

٥ ـ موافاة البنك بمستندات العطاءات المتعلقة بالمشروع .

بند ٥ ـ ٣ ـ التـوريد :

(أ) يتأكد المقترض أن حصيلة القرض يتم استخدامها فقط لتوريد السـلع والخدمات المنتجة فى الدول الأعضاء (تعريف « الدول الأعضاء » وارد فى المـادة «٣» من اتفاق انشاء البنك) .

(ب) يتم توريد السلع المطلوبة للمشروع عن طريق مناقصة دولية تنافسية ما لم يوافق البنك كتابة على خلاف ذلك . ويتم توريد الخدمات من خلال منافسة محدودة على أساس قائمة مختصرة وفقا لقواعد واجراءات البنك مع مراعاة الكفاءة وأقل الأسـعار فى السوق ، والاعتبارات الأخرى المتعلقة بالمشروع .

(جـ) دون الاخلال بالفقرة السابقة ، ثم الاتفاق على أن يتم توريد التوصيلات وخزانات الوقود من خلال منافسة محلية .

(المـادة السادسة)

تنفيذ المشروع

بند ٦ ـ ١ ـ الخطط والمواصـفات :

يتعهد المقترض بأن يضمن :

(أ) تنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة اللازمتين وبما يتفق والأساليب الادارية والمالية والفنية السليمة ، وأن يكون ذلك تحت اشراف عاملين مؤهلين وذوى خبرة وطبقا لجداول الاستثمار والخطط والمواصفات المقبولة لدى المقترض والبنك .

(ب) موافاة البنك بالبيانات التفصيلية المعقولة التى قـد يطلبها للحصول على موافقته بشأن أى تعديلات هامة فى جداول الاستثمار والخطط ومواصفات المشروع ، وكذلك بالنسبة لأى تعديلات جوهرية فى أى عقد خاص بالخدمات أو توريد البضائع المتعلقة بتنفيذ المشروع .

بند ٦ ـ ٢ ـ السجلات :

(أ) يضمن المقترض وفقا للأصول المحاسبية السليمة الاحتفاظ بصفة دائمة بكافة السجلات والحسابات الضرورية التى توضح كافة النفقات الممولة من موارد القرض .

(ب) يضمن المقترض أن جميع السجلات والحسابات الواردة فى الفقرة (أ) من هذا البند يتم مراجعتها واعتمادها طبقا لأصول المراجعة المتعارف عليها بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك . بواسطة الجهاز المركزى للمحاسبات .

بند ٦ ـ ٣ ـ المعاينة :

(أ) يسمح المقترض لموظفى البنك وخبرائه الذين قد يرسلهم البنك من وقت لآخر بمعاينة المشروع وفحص السجلات والمستندات المتعلقة به وذلك وفقا لما قد يطلبه البنك بطريقة معقولة .

(ب) اذا ما طرأت ظروف غير عادية أو غير متوقعة ، يرى الطرفان أنها قد تضر بتنفيذ المشروع فانه يجوز للبنك ـ لكى يتمكن من تغطية تكلفة المعاينة المتخصصة أو أى اجراء آخر يلزم لعلاج الموقف ـ تخصيص جزء من حصيلة القرض لا يزيد عن (٠,٤ ٪) أو خمسمائة وخمسة وثلاثون ألف وثلاثمائة وحدة حسابية (٥٣٥ر٣٠٠ وحدة حسابية) دون ضرورة لقيام المقترض بتقديم طلب مسبق ، ولكن يقوم البنك على الفور بموافاة المقترض بالمعلومات اللازمة .

بند ٦ ـ ٤ ـ التقارير :

(أ) يتعهد المقترض بضمان موافاة البنك بالتقارير الآتية بطريقة مرضية للبنك ، وفى المواعيد المحددة لكل منهما :

١ ـ تقارير عن تنفيذ المشروع بالطريقة التى يطلبها البنك وذلك بعد انتهاء كل ربع سنة ميلادية أو خلال أى فترات أخرى يوافق عليها الطرفان .

٢ ـ تقرير اكتمال المشروع .

٣ ـ أى تقارير أخرى قد يطلبها البنك بطريقة معقولة فيما يتعلق باستثمار المبالغ المسحوبة من القرض وتقدم تنفيذ المشروع .

(ب) يتم اعداد المستندات المبينة فى هذا البند بالطريقة التى يطلبها البنك على نحو معقول .

(جـ) يتعهد المقترض بموافاة البنك بالنسخ المعتمدة للقوائم المالية الخاصة بالمشروع فور مراجعة الحسابات ، وفى اى من الأحوال ، وما لم يوافق الطرفان على خلاف ذلك ، فى موعد غايته ٦ شهور (ستة أشهر) من تاريخ انتهاء السنة المالية الخاصة بكل قائمة .

بند ٦ ـ ٥ ـ التأمين :

يقوم المقترض بالتأمين واعادة التأمين لدى مؤمنين ذوى سمعة طيبة على البضائع الممولة من حصيلة القرض ضد المخاطر الطارئة أثناء شرائها أو نقلها أو توصيلها لأماكن استخدامها أو تركيبها .

بند ٦ ـ ٦ ـ تداول المعلومات :

(أ) يتعاون المقترض والبنك تعاونا كاملا لضمان تحقيق أغراض القرض ، ولهذا الغرض يوافى كل طرف الطرف الآخر بكافة المعلومات المطلوبة على نحو معقول .

(ب) يتبادل المقترض والبنك بناء على طلب أى منهما وجهات النظر عن طريق ممثليهما فى الأمور التى تتعلق بأغراض القرض وتنفيذ المقترض لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق .

بند ٦ ـ ٧ ـ التقييم اللاحق :

يسمح المقترض ، فى حينه ، لموظفى وخبراء البنك المعتمدين عمل التقييم اللاحق لتنفيذ المشروع .

أحـكام متنوعة

بند ٧ ـ ١ ـ المثـلون المفـوضون :

يكون وزير الدولة للتعاون الدولى للمقترض ، ووكيل أول الوزارة للتمويل الدولى ، أو أى شخص آخر يعيناه كتابة ممثلين مفوضين لأغراض البند ١٠ ـ ٣ من الشروط العـامة .

بند ٧ ـ ٢ ـ تاريخ الاتفـاق :

لكافة أغراض هـذا الاتفاق فان تاريخه هـو التاريخ المحـدد فى الجملة الافتتاحيـة منـه .

بند ٧ ـ ٣ ـ العـناوين

حددت العناوين الآتية لأغراض البند ١ ـ ١ من الشروط العامة .

بالنسـبة للمقترض :

العنـوان البريدى :

وزارة التعـاون الدولى

٨ شارع عدلى ـ القاهـرة

جمهورية مصر العربية

العنـوان البرقى :

التلكس : ٢٣٢٣٥ موبك

تليفاكس : ٢٠٢٣٩١٥١٦٧

بالنسـبة للبنـك :

العنوان البريدى :

بنك التنميـة الأفريقى .

أبيدجان ـ ساحل العاج .

العنوان البرقى :

أبيدجـان AFDEW

التلكس : ٢٣٤٩٨/٢٣٧١٧

٣٣٣١٧٢ (٢٢٥)

واشهادا على ما تقدم ، قام المقترض والبنك من خلال ممثليهما المفوضين بتوقيع هـذا الاتفاق من نسختين أصليتين متساويتين قانونيتين باللغة الانجليزية فى التاريخ المدون أعلاه .

عـن
جمهورية مصر العربيـة

عـن
بنك التنميـة الأفريقى

ملحـــق

وصف المشروع

يهدف المشروع الى امداد الطاقة الكهربائية اللازمة لشمال ســيناء وذلك باقامة طاقة كهربائية صافية قدرها ٦٠ ميجاوات لمواجهة الطلب المتزايد للمنطقــة على الكهرباء لأغراض السياحة والزراعة والصناعة والأنشطة الاقتصادية الأخــرى فى منتصف التســعينات •

يتكون المشروع من (أ) شراء واقامة وحدتين بخاريتين ثنائيتى الوقــود (الغاز الطبيعى/البترول) بكافة ملحقاتهما المرتبطة بهما بالقرب من مدينة العريش• (ب) اقامة خطوط ربط بقدرة ٢٢ كيلو وات لتدعيم نظام التحويل / التــوزيع للأنظمة المتفرقة الموجودة فى مدن شمال سيناء بهدف زيادة كفاءتها الاقتصــادية ودرجة الاعتماد عليها ، وانقاص حالات انقطاع التيــار • (جـ) عمل اللازم لاقامة خطوط بقوة ٢٢٠ ك•ف للربط مستقبلا بنظام الشبكة القومية الموحدة •

ويدخل فى تصميم المشروع كافة الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة •

يســتخدم القرض لتمويل تكلفة المكون الأجنبى للمشروع والذى يمثــل حــوالى ٧٥٪ من اجمالى التكلفــة •

المكونات الأساسية للمشروع كالآتى :

(أ) تربينات توليــد •

(ب) مولدات بخارية (غلايات) وملحقاتها •

(جـ) أعمــال مدنيــة •

(د) لوحــة التــوزيع •

(هـ) الربــط •

(و) الاستشــارات •

وزارة الخارجية

قرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض لتمويل مشروع محطة كهرباء العريش بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٣/٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/٥/٣٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض لتمويل مشروع محطة كهرباء العريش الموقعة بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٣/٧

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٠/٣/٧

صدر بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد